

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (45) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 1992 بتنظيم أعمال الدلالة لبيع السلع في السوق المركزي 45 / 2019

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين، المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2018، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1992 بتنظيم أعمال الدلالة لبيع السلع في السوق المركزي، المعدل بالقرار رقم (133) لسنة 2013، وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (1) لسنة 2011 بشأن ضوابط تحديد أسعار الخضروات والفواكه وتحديد آلية بيعها، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (54) لسنة 2013 بشأن ضوابط تحديد أسعار الأسماك والمأكولات البحرية وآلية بيعها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (33) لعام 2016، المنعقد بتاريخ 2/11/2016، قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُستبدل عبارة "وزارة البلدية والبيئة" بعبارة "وزارة الشؤون البلدية والزراعة"، وعبارة "الإدارة المختصة" بعبارة "الإدارة" أينما وردتا بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1992 المشار إليه.

المادة 2

يُستبدل بنصي المادتين (1)، (3) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1992 المشار إليه، النصان التاليان:
مادة (1) :
"في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارة التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
الوزير: وزير التجارة والصناعة.
الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.
الدلالة: الوساطة والسعي في بيع الخضار والفاكهة بطريق المزادات العلنية في السوق المركزي."

مادة (3) :

"يُشترط فيمن يرخّص له بمزاولة أعمال الدلالة، ما يلي:
أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:
1- أن يكون قطري الجنسية.
2- أن يكون مالكا لرأس مال المنشأة التي يزاول فيها أعمال الدلالة، ومسؤولاً عن إدارتها ويديرها لحسابه الخاص.
3- ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنابة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يشهر إفلاسه بحكم نهائي، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5- أن يجيد القراءة والكتابة.
ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي:
1- أن يكون شركة مملوكة بالكامل للقطريين، وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية.
2- أن يكون من بين أغراض الشركة مزاولة أعمال الدلالة.
3- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي.
4- أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنابة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره."

المادة 3

تلغى المادة (15) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1992 المشار إليه.

المادة 4

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية